

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 564 و- إن كان صاحب الحمْل هو الذي استأجره لزمّته
هو أنظر الشرح في الفصل الثاني من الباب الثالث . وإذا
لم يستأجره أحد هُمّا لزمّت صاحب الحمْل أجرة ما بعد
الوضع والتسليم (الهندية في الباب السابع عشر)
المادة 575) يلزم الحمّال إدخال الحمْل إلى الدار ، ولكن
لا يلزمه عليه وضعه في محله مثلاً لا ليس على الحمّال
إخراج الحمْل إلى فوق الدار ، ولا وضعه الذخيرة في الأنياب .
يلزم الحمّال أي الذي يحمّل على ظهره إدخال الحمْل إلى
الدار ، ولكن لا يلزمه عليه وضعه في محله ما لم يشترط
عليه وحينئذٍ لزمه ذلك ' الهندية ' . مثلاً : ليس على
الحمّال الصعود بالحمْل إلى الطابق العلوي من الدار
ووضع الذخيرة في الأنياب . أمّا الحمّالون الذين يحمّلون
الأحمال على الدوابّ فيلزمهم أن يحطّوا عندها الأحمال
ويُتّبع العرف والعادة في إدخالها الدار . ولا يلزم أن
يصعدوا بها إلى الطابق العلوي أيضاً . ما لم يكن ثمّة
شرط ' البزازية ' ، والهندية في الباب السابع عشر .
* * * * * (المادة 576) لا يلزم المستأجر إطعام الأجير
إلا أن يكون عرف الأبدية كذلك . لا يلزم المستأجر
إطعام الأجير من ماله ، مثلاً لو استأجر أحد نجّاراً في
هذا الزمان في الأستانة ، فلا يلزمه إطعامه (ردّ المحتار
، أنظر المادة 43) وأمّا إذا استأجر خادماً في استانبول ،
فلا بدّ له من إطعامه عملاً بالعرف فيها ، كذلك إذا
استؤجر طائر ، ولم يشترط إطعامه وكسوته على
المستأجر وقت العقد فعليه إطعامه وكسوته
البزازية ، وردّ المحتار) ولكن المتعارف في زماننا
هو أن الطائر إذا استؤجر على أن ترضع الولد في بيته
المستترضع فعليه إطعامه . * * * * * (المادة 577) إن

أُعْطِيَ دَسَّالٌ مَالًا ، وَلَمْ يَبِعْهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ،
فَلَيْسَ لِدَسَّالٍ أَخْذُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ بَاعَهُ دَسَّالٌ آخِرُ ، فَلَيْسَ
لِأَوَّلٍ شَيْءٌ وَتَمَامُ الْأُجْرَةِ لِلثَّانِي . إِنْ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ
إِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْعَمَلُ الْمُعَقُّودَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ وَفِي
مَا يَلِي الْمَسَائِلُ السَّيِّئِ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ : أَوَّلًا : إِذَا قُوِيَ
دَسَّالٌ عَلَى بَيْعِ مَالٍ بِكَذَا قَرُوءًا فِدَارَ بِهِ الدَّسَّالُ وَلَمْ يَبِعْهُ ،
وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ ، فَلَيْسَ
لِدَسَّالٍ أَخْذُ الْأُجْرَةِ مُطْلَقًا انْظُرْ الْمَادَّةَ ' 424 ' ؛ لِأَنَّ
أُجْرَةَ الدَّسَّالَةِ فِي مُقَابِلِ الْبَيْعِ ، وَلَيْسَتْ فِي مُقَابِلِ عَرَضِهِ
وَالنِّدَاءِ عَلَيْهِ مُدَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ انْظُرْ الْمَادَّةَ ' 36 ' . وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (إِنْ دَوَّرَ
الدَّسَّالُ) مُطْلَقًا وَإِنْ نَالَ الدَّسَّالُ مِنَ الدَّوَرَانِ بِالْمَالِ
وَعَرَضِهِ عَلَى النَّاسِ لِبَيْعِهِ مَشَقَّةٌ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأُجْرُ
الْمُسَمَّى ، وَإِلَّا أُجْرُ الْمُثْلِ . وَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ الْمَالُ دَسَّالٌ آخِرُ ،
فَلَيْسَ لِأَوَّلٍ شَيْءٌ لِدَوْرَانِهِ بِالْمَالِ وَتَمَامُ الْأُجْرَةِ لِلثَّانِي
انْظُرْ الْمَادَّةَ ' 469 ' الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ .
ثَانِيًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِمُبَاشَرَةِ عَمَلٍ ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ
ذَلِكَ الْعَمَلُ ، بَلْ اشْتَغَلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ
الْأَجِيرِ مِنْ أُجْرٍ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَصْلًا ' الْفَيْضِيَّةُ ،
وَالْأَنْقَرُويُّ ' . أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
وَعَيَّنَ لِلْإِجَارَةِ وَقْتًُا جَازَ وَلَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ سَوَاءً أَبَاعَ أَوْ
لَمْ يَبِعْ ، وَإِذَا